فلا يخلوا اما ان يختلط كل نوع بنوعه او احد النوعين بالنوع الاخر فالاول مخرج الاقل منه يكون مخرجا للكل
لان ما كان مخرجا لجزء يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه كالثمانية مخرج للثمن والستة مخرج للسدس
ولضعفه ولضعف ضعفه والثاني مخرجهما من اقل عدد يجمعهما والسادس اثنى عشر مخرج للاربعة والستة
بالاختلاط وذلك لان مخرج الربع الذي هو الاربعة يوافق مخرج السدس الذي هو الستة بالنصف فاذا ضرب
وفق احدهما في جميع الاخر تبلغ اثنى عشر ومنه يخرج الجزان والسابع اربعة وعشرون مخرج الثلاثة و
الثمانية بالاختلاط وذلك لان مخرج الثلث الذي هو الثلاثة لا يوافق الثمانية فاضرب الثلاثة فيها
يبلغ اربعا وعشرين ومنه يخرج الجزان وقوله بالاختلاط قيد لقوله اثنى عشر ولقوله اربعة وعشرون
وقد ذكرناه ونقول هذه المخارج بزيادة من اجزاء المخرج فيرتفع المسألة اي تعول والعول الارتفاع و
منه عال الميزان وذلك اذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا تكفي اجزاء المخرج لذلك فيحتاج الى العول
ثم شرع يبين الذي يعول والذي لا يعول بقوله ستة تعول الى عشرة وترا اي من حيث الوتر واراد به
السبعة والتسعة وشفعا اي من حيث الشفع واراد به الثمانية والعشرة مثال عولها الى سبعة زوج
واختان لابوين او لاب او زوج وجدة واخت لاب ومثال عولها الى ثمانية زوج واخت من ابوين واخت
من ام او زوج وثلاث اخوات متفرقات او زوج وام واخت من اب او زوج واختان من ابوين واخت
من ام او زوج وام واختان من اب ومثال عولها الى تسعة زوج وثلاث اخوات متفرقات وام او زوج
واختان من اب واختان من ام او زوج واختان من الابوين وام واخت من ام ومثال عولها الى عشرة
زوج واختان من اب واختان من ام وام واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا واراد به ثلاثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر مثال عولها الى ثلاثة عشر زوج وبنتان وام او زوجة واختان لابوين واخت
لام او زوج وبنتا ابن وام او جدة ومثال عولها الى خمسة عشر زوج وبنتان وابوان او زوجة واختان
لاب واختان لام ومثال عولها الى سبعة عشر اربعة اخوات لام وثمان اخوات لاب وجدتان وثلاث زوجات
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين وما فيها الا عولة واحدة وهي المنبرية وهي زوجة وبنتان
وابوان سميت بذلك لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فقال عاد ثمنها تسعا مرتجلا
ومضى في خطبته ولا تعول اكثر من ذلك الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فانها تعول عنده الى احد وثلاثين
فيما اذا ترك امرأة واختين لام واما واختين لاب وابنا كافرا او رقيقا او قاتلا لان من اصله ان المحروم
يحجب حجب نقصان دون الحرمان فيكون للمرأة الثمن عنده وللام السدس وللاختين لاب الثلثان وللاختين
لام الثلث ومجموع ذلك احد وثلاثون وان انكسر حظ فريق اي نصيب طائفة من الورثة ضرب وفق العدد
وهو الروس في الفريضة وهي السهام ان وافق العدد اراد ان كان بين الروس والسهام موافقة
يضرب وفق عددهم في الفريضة وهي اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة فالمبلغ تصحيح المسألة كجدة
واخت لام وعشر اخوات لاب اصلها من ستة فللجدة سهم وكذا للاخت لام وللاخوات لاب اربعة
لا تنقسم عليهن وتوافق روسهن بالربع فاضرب ربع روسهن وهو خمسة في اصل المسألة وهي ستة
تبلغ ثلاثين فمنها تصح والا اي وان لم يوافق العدد اعني الروس السهام فالعدد اي فيضرب العدد اي
عدد الروس في الفريضة اي في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة فالمبلغ مخرج التصحيح مثاله زوج
وسبع اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللاخوات الثلثان اربعة فلا تنقسم

عليهن

بها عليهن ولا يوافق فاضرب روسهن في الفريضة تبلغ سبعة واربعين فمنها تصح وان تعدد الكسر
اراد به ان الانكسار على اكثر من طائفة وتماثل عدد روس المنكسر عليهم ضرب فريق واحد في اصل
المسألة وعولها ان كانت عائلة فما بلغ من الضرب فهو تصحيح المسألة مثاله ست اخوات لاب وام وثلاث
اخوات لام وثلاث جدات اصلها من ستة وتعول الى سبعة للاخوات لاب وام الثلثان اربعة لا تنقسم
عليهن وتوافق بالنصف فرد روسهن الى النصف ثلاثة وللاخوات لام الثلث سهمان لا ينقسم عليهن
ولا يوافق وللجدات السدس سهم لا ينقسم عليهن ولا يوافق فاجتمع معك ثلاثة اعداد متماثلة فاضرب
واحدا منها في الفريضة يبلغ احدا وعشرين فمنها تصح وان تداخل عدد روس المنكسر عليهم فالاكثر اي
ضرب الاكثر اي اكثر الاعداد مثاله اربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما اصلها من اثنى عشر
للزوجات الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللاعمام ما بقي سبعة ولا موافقة بين الاعداد و
السهام لكن الاعداد متداخلة فاضرب اكثرها وهو اثنى عشر في اصل المسألة وهو اثنى عشر يكن مائة واربعة
واربعين منها تصح وان توافق اعداد الروس فالوفق اي فيضرب وفق احدها في جميع الاخر والا اي وان لم يوافق
فالعدد اي فيضرب العدد اي يضرب جميع احدها في جميع الاخر وقوله ثم وثم اي ثم يضرب ما بلغ في وفق
الثالث ان وافق المبلغ الثالث وان لم يوافق فيضرب كله فيه قوله ثم المبلغ اي ثم يضرب المبلغ اي ما بلغ
يضرب في الفريضة فما بلغ تصح منه ويضرب في عولها ان كانت عائلة مثال الموافقة اربع زوجات
وثمانية عشر اختا لام واثنى عشر جدة وخمس عشرة اختا لاب اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر
للزوجات الربع ثلاثة لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللاخوات لام الثلث اربعة لا تنقسم عليهن وتوافق
بالنصف فرد روسهن الى النصف تسعة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن وتوافق بالنصف
فرد روسهن الى النصف ستة وللاخوات لاب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا توافق فبقي خمسة عشر
والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في جميع الاخر تبلغ ثلاثين ثم بين الثلاثين والتسعة موافقة
بالثلث فاضرب ثلث احدهما في جميع الاخر تبلغ تسعين ثم بين التسعين والاربعة موافقة بالنصف فاضرب
نصف احدهما في جميع الاخر تبلغ مائة وثمانين ثم اضرب المائة والثمانين في الفريضة وهي سبعة عشر
تبلغ ثلاثة الاف وستين فمنها تصح ومثال المباينة خمس اخوات لاب وثلاث اخوات لام وسبع جدات
واربع زوجات اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر فللاخوات لاب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن
ولا توافق وللاخوات لام الثلث اربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللجدات السدس سهمان لا تنقسم عليهن
ولا توافق وللزوجات ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب احدهما في الاخرى يبلغ خمسة عشر
لا توافق الاربعة فاضرب احدهما في الاخرى تبلغ ستين والستون لا توافق السبعة فاضرب احديهما
في الاخرى تبلغ اربعمائة وعشرين ثم اضرب اربعمائة وعشرين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ سبعة
الاف ومائة واربعين فمنها تصح وما فضل عن فرض ذوي الفروض يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم
اي بقدر سهمه سوى الزوجين فانه لا يرد عليهما وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ
اصحابنا وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي وعند عثمان رضي الله عنه يرد
على الزوجين ايضا وقد ذكرناه فان كان من يرد عليه من جنس واحد فالمسألة يكون من روسهم
كبنتين او اختين لانهما استويا في الاستحقاق صارا كابنين او اخوين فيجعل المال بينهما نصفين والمراد بالاختين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)